له لسبايا اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف و
لو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من
اوجبها وكذا تستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض اخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب
ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع
بالماء لصحيحة واية وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في
بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل
خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية
فينقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ
فلا لان الغسالة لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير ولوغ لم يوجب حكمه وما
ذكره المص احوط الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فيكون
طاهرة مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مط ما لم يتغير
او علا بالنجاسة او تصيب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه الرابع المطهر عشرة الماء و
هو مطهر مط من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل و
هو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها
بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم
ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج
عن اسم الارض وهل تشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه
والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية عن الارض ونحوها ولو من خشب
خشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة
والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته
باشراقها عليه وازالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري ومن المنقول وما لا ينقل
عادة مط من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة
والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة

لانها

لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق
على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا
لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص
البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه
حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالة والمزاول والاستحالة
كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس
بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده
والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه
وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر
بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق
والدمع فبحكمه والطهر ما يختلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما
اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها
اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم
فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان المصدر التوضؤ على وزن التعلم واما
الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضؤ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب
وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه
الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها
للطهر والسبب اعم منهما مط كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب
غلبته مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة
على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من
جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي
القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما
دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1